

الجهاد في المأثور عن أهل السنة والإمامية

النبى (صلى الله عليه وآله) - وهو بوادي القرى - فقلت: ما تقول في الغنيمة؟ قال: «خمسة، وأربعة أخماس للجيش». قلت: فما أحد أولى به من أحد؟ قال: «لا، ولا السهم تستخرجه من جنبك، ليس أنت أحقّ به من أخيك المسلم». [1061] (913) السنن الكبرى: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: كذّبنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) بحنين... فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «يا أيّها الناس، ردّوا عليّ ردائي، فوالذي نفسي بيده، لو كان لكم عدد شجر تهامة نعماً لقسّمته عليكم، ثمّ ما ألفيتموني بخيلاً ولا جباناً ولا كذّاباً!» ثمّ قام رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى جنب بعير، وأخذ من سنامه وبرة، فجعلها بين اصبعيه، فقال: «أيّها الناس، والله ما لي من فينكم ولا هذه البرة إلاّ الخمس، والخمس مردود عليكم، فادّوا الخيّاط والمخيّط، فإنّ الغلول عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة». [1062] (914) السنن الكبرى: عن أبي هريرة (رضي الله عنه): أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «أيّما قرية افتتحها رسول الله (صلى الله عليه وآله) ورسوله فهي لله ورسوله، وأيّما قرية افتتحها المسلمون عنوة فخمسة لله ورسوله، وبقيتها لمن قاتل عليها». [1063] (915) صحيح مسلم: عن يزيد بن هرمز: ان نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلال، فقال ابن عباس: «... وكتبت تسألني عن الخمس لمن هو؟ وإنّنا كذّبنا نقول: هو لنا فأبى علينا قومنا ذاك». [1064] (916) المصنّف: عن عبد الله بن شقيق العقيلي، قال: قام رجل إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله، أخبرني عن الغنيمة، فقال: «سهم، ولهؤلاء أربعة»، قال قلت: فهل